[99] [32573] 7 - وعنه عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ماله من متاع بيته ؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب: ثياب جلده. [32574] 8 - وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كم من (1) إنسان له حق لا يعلم به قلت: وما ذاك أصلحك الله ؟ قال: إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت: وما كان ؟ قال: كان علما قلت: فأيهما أحق به ؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن. [32575] 9 - وعنه عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال: كان لوحا من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عجب (1) لمن أيقن بالموت كيف يفرح، وعجب (2) لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، وعجب (3) لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه، ولا يتهمه في قضائه، فقال له حسين بن أسباط: فالى من صار ؟ إلى أكبرهما ؟ قال: نعم. [32576] 10 - وباسناده عن جعفر بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع

7 - التهذيب 9: 276 / 999، والاستبصار 4: 145 / 544. 8 - التهذيب 9: 276 / 1000، والاستبصار 4: 144 / 543. (1) ليس في المصدر. 9 - التهذيب 9: 276 / 1001. (1 و 2 و 3) في المصدر: عجبت. 10 - التهذيب 6: 298 / 832. (*)